استعماله واتخاذ النفيس كاناء ياقوت وزبرجد ولؤلؤ
وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من
الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا
يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة
ضبة كبيرة كلها او بعضها لزينة حرم استعماله واتخاذه او
صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما
روى البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده
بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح
اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة
كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره
لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة
موضع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان
الاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه** مرجع الكبر
والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في
المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب
بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب
اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم
استعماله فيما ينجس به كماء قليل او مائع لا في ماء لا ينجس
به كماء كثير او غيره مع الجفاف **فروع** تمويه الدراهم والدنانير
في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف
طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا
لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب

بكفه

بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان
كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي
كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان
كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم
اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان
في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن
النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر
فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك
اذا دلك **والسواك** لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود
من اراك او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب
التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا
كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في
ذكر استحبابه في كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه حينئذ يكره
تنزيها استعماله **للصائم** ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء
تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا الاول اذا كان اول ليلة من
شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا ثم
قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)